

ولو تئذ كراحتا لم يغمس عليه الغسل احتياطاً
 فينبى بالاستيقاظ لان المغشي عليه لو افاق **والسكران**
 لو صحا **ترو** وجد اهنيا فلا يغسل عليه **وقيد** بالمني
 والذي لانه لو راى مديا او وديا فلا يغسل بكتفه
 كذا في ابن الملك **وقيد** بالوجدان لانه ان احتلم
 ولو يجد شيئا فلا يغسل عليه كذا في شرح المنية
والذي ماء يخرج عند ملاحظة الرجل مع اهله
باب **غسل المسنون عند**
ابي حنيفة اربعة الاول من الغسل المسنون
غسل الجمعة واما نضر العين في غسل الجمعة
 لان المضاف اليه وهو الجمعة لا يغسل واذا قرى
 بفتح العين يلزم غسل الجمعة بفتح العين فيلزم
 ان يكون يوم مغسولا وهو لا يمكن **لقوله** عليه السلام
 من اتى الجمعة فليغتسل والاصح عندنا مندوب وعند
 مالك واجب **والغسل** يوم الجمعة للصلاة عند ابي
 يوسف **واليوم** عند الحسن ابي الحسن بن زياد
والاصح انه للصلاة كذا في صفوة المنقولات **والثاني**
 من الغسل المسنون **غسل العيدين** بضم العين
 لان العيدين لا يغسل لانه عليه السلام كان يغتسل
 فيها كذا في النهاية **والاصح** انه مستحب كذا في صفوة
 المنقولات **والثالث** من الغسل المسنون **غسل**

الوقفه

الوقفه بعرفه بضم العين ايضا لان الوقفية لا يغسل
 فيها قاله العلامة يحيى الاسود في شرح الشريعة وهذا
 ايضا مستحب **والرابع** من غسل المسنون **غسل الاحرام**
 وهو بضم العين ايضا لان الاحرام لا يغسل لان المراد
 من الاحرام النية والتلبية لا الاحرام الذي يلبس
 وانما ليس بغسل الاحرام لاغتساله عليه السلام
 في هذه الاوقات **واعلم** ان غسل الرجلين بالماء
 البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع

اللهم اني استيكت العفو
 والعافية في الدين والدنيا
 والاخرة تر هذا
 السرح بعون الله
 تعالي علي يد
 كاتبه في
 خمسة
 عشر
 رجب
 سنة
 ١٩